قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُدمج مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة التجارة والصناعة فى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وتؤول إلى الهيئة المندمج فيها كافة حقوق المصلحة المندمجة وما عليها من التزامات ، كما ينقل إلى الهيئة المندمج فيها كافة الاعتمادات المدرجة بميزانية المصلحة المندمجة للسنة المالية الحالية :

وتحل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات محل مصلحة الكيمياء أينما وردت فى اللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الهيكل التنظيمى اللازم لتنفيذ الدمج المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المشار إليهما .

وإلى أن يصدر الهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المشار إليهما بالفقرة السابقة يستمر العمل بالهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المعمول بها حاليا .

(المادة الثالثة)

تُتخذ الإجراءات اللازمة لنقل موظفى مصلحة الكيمياء إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بذات مستوياتهم الوظيفية ومزاياهم المالية التى يتمتعون بها فى جهة عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

تباشر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الاختصاصات التى كانت تباشرها مصلحة الكيمياء .

(المادة الخامسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى